غير الاشهر حكاه ابن شعبان وقال واختلف في بيع اللحم والبهيمة من الانعام قايمة على الجسد و
بعد ذبحها او نحوها وقبل الكشف عنها وقال اشهب في المدونة اكرهه وان جسها وعرفها
وشرع في الذبح جاز زاد اشهب في الموازية وان كان يذبح بعد يوم او يومين فسخناه فقط
هذا ما حكاه ابن شعبان ان الجواز من غير كراهة كما ذكر المصنف :: وعن الثاني بان مراده بقبلية
السلخ الاعم اي قبل الذبح وبعده وقد ذكر ابن شعبان الخلاف مطلقا :: ولا يلزم ان يحمل
مقابل الاشهر على قول اشهب ولو سلم حمله عليه فلا فرق بين ما نص عليه وهو قبل
الذبح وبين ما سكت عنه وهو بعده وقبل السلخ واما الزمه ان يمشيه لابن القاسم
فهو مذهبه في العتبية من رواية عيسى عنه وما لا ينتفع به الا اللحم مثل الاجزاء في
جلد لا قيمة له الا باس ان يباع بما لا يستحيا من الخير على التحري :: واعترض على المصنف
بان قوله كرطل يقتضي انه مثال للمجهول جملة وتفصيلا لانه عطفه على ما قبله وليس
كذلك بل هو معلوم الجملة وانما الجهل حصل في صفة اللحم قال ويحتمل ان يكون انما تشبه في
المنع خاصة ص بخلاف بيع الحنطة في السنبل والتبن والزيت في الزيتون على الكيل و
الوزن ش اي فيجوز بمعرفة الصفة بفرك بعض السنبل وفك ربه بعض التبن قال الباجي
ولا خلاف في الجواز اعني اذا كان على الكيل هذا الظاهر ان اشترى من المجموع كيلا معلوما
واما ان اشترى الجميع على الكيل فيتخرج على قول من منع بيع جميع الصبرة على ان كل قفيز
بكذا فهذا المنع بل اولى لعدم روية الجميع هنا :: قال في البيوع الفاسدة ولا باس ان
تشتري زرعا قد استحصد كل قفيز بكذا انقطعت له الثمرة لا وان تاخر حراسه الى مثل
عشرة ايام او خمسة عشر يوما وهذا اقرب :: ونص في المدونة في جواز بيع الزيت
ان يكون وجه لا يختلف قال فيها وان اختلف لم يجز الا ان يكون مخيرا فيه ولا ينقد ...
ويكون عصره قريبا الى عشرة ايام ونحوها قال بعض الائمة لعشرين وينبغي ان يشترط
الخيار لهما معا والا لم يجز انه اذا كان يختلف وذهب اللخمي الى انه لا يلزم وهو ظاهر ما اختصر
عليه المختصر وبان هذا من الباب الذي حكاه سحنون في كتاب الغرر عن اصحاب مالك
في البيع على انه بالخيار ان اراد وهي المسئلة بعينها وعلى ما ذكر الشيخ ابو ... انه غير جائز
وقوله على الكيل والوزن الكيل راجع الى القمح والوزن راجع الى الزيت ولا يقع عليهما
القمح والزيت فانه نص في المدونة على منع بيع القمح بالوزن قال اللخمي ويجوز فيه
الوزن ... لان ذلك العادة عندهم في ... يبيعونه وزنا ويسلمون القمح للطحان
بالوزن وكذلك نص على جواز بيع الزيتون بالكيل والوزن اذا كان العرف جرى بذلك وعلى هذا
فلا ينبغي ان يعود قول المصنف على الكيل والوزن الى كل واحد من القمح والزيت ص وكذلك
الدقيق قبل الطحن على الاشهر ش قال وكذلك ولم يقل وكالدقيق ليلا يتوهم عطفه على
كذا فيكون الاشهر المنع وليس كذلك فان الاشهر فيه الجواز ثم له صورتان تارة يقول
اشتري منك من دقيق هذا القمح صاعا بكذا فهي من ضمان البايع حتى يوفيه مطحونا
وتارة يقول اشتريت منك هذا الصاع على ان تطحنه بدانق وحينئذ يخرج من ضمانه
وهو بيع واجارة والمصنف انما اراد الاول ووجه الاشهر ان الطحن متقارب ومن مقابله
انه مما يختلف ص وبخلاف صاع او كل صاع من صبرة معلومة الصيعان او مجهولتها
فيهما ش الضمير فيهما عايد على الصورتين صورة صاع او كل صاع اما مسئلة صاع بكذا

فلا اشكال

فلا اشكال فيها :: واما كل صاع فثلاثة اقوال ان قال اشتري منها كل صاع بكذا وهي معلومة
الصيعان فلا اشكال ايضا في جوازها :: وان كانت مجهولة الصيعان فالمذهب ايضا
الجواز وحكى ابو عمر عن بعض اصحابنا الكراهة ومنعها بعض الايمة خارج المذهب
:: وان قال اخذت منك منها كل صاع بكذا فاختلف الشيوخ في ذلك سواء كان عدد
صيعان الصبرة معلوما او مجهولا فمنهم من منعه ومنهم من اجازه واختار ع المنع
لان من هنا للاشكال انها للتبعيض وهو يقل ويكثر وقال ايضا المازري الذي يشتر... ان يريد
المتعاقدان بمن التبعيض واما ان اراد بيان الجنس والقصد ان يقول ابيعك هذه الصبرة
كل قفيز بدرهم فلا وقال ح انه اذا قال ابيعك من هذه الصبرة بحساب كل عشرة اقفزة بدينار
ولم يميز ما باع منها فقال القاضي ابو محمد ما علمنا فيها نصا وقال بعض المتاخرين البيع
فاسد وهو قول الشافعي :: القاضي يحتمل ان يكون من زايدة فيحمل على ذلك وهو اولى
من حمله على الفساد قال القاضي ويحتمل ان يلزمه البيع في مقدار ما علق البيع عليه وهو عشرة
اقفزة على ما رواه عبد الملك فيمن قال اكتريت منك هذه الدار بحساب كل شهر بكذا ان الاجارة
تلزمه في شهر واحد ص فان جهل التفصيل كعبدين لرجلين بثمن واحد فقولان ش لما ذكر المجهول
جملة وتفصيلا :: المجهول الجملة معلوم التفصيل كالصبرة اعقبه بالمجهول التفصيل المعلوم
ومثله بالعبدين وكلامه يصدق على ثلاث صور ... ان يكون لكل واحد منهما عبد ولا حد لها
لا شركة فيه والاخرى مشتركة :: او هما مشتركان بينهما على اجزاء متفاوتة والاشهر قولي ابن
القاسم المنع قال في البيوع الفاسدة من المدونة لانه لا يدري بما باع ثم قال واجازه اشهب
وقد كان ابن القاسم يجيزه فان وقع على المشهور من قول ابن القاسم فسخ وان فات ففي الموازية
يمضي بالثمن مفضوضا على القيم وفي غير الموازية انه يمضي بالقيمة كالبيع الفاسد قال التو
نسي وهو اشبه فان قلت كلامه معترض فانه يصدق على ما اذا كانا مشتركين بينهما
على السواء وهذه جايزة اتفاقا ف الجواب لا نسلم دخولها لانه جعل العبدين مثالا
للمجهول التفصيل واذا حصلت الشركة على التسوية فالثمن معلوم التفصيل ص وقوله
بثمن واحد لما هو لو سمي لكل واحد ثمنا جاز وكذلك قال ابن لبابة والعسيري يجيزون ان سمى
لكل سلعة ثمنا كالعراتين في النكاح واشار غيره الى انهما انما افترقا او دخلا على المساواة
فلا يختلف في الجواز ع فان كان دخولهما على المساواة بعد التقويم فظاهر وان كان باتفاقهما
فقد فلا يفيد لان المنع بعد ان المتبايعين اسميا لكل سلعة ثمنا ثم ظهر عيب او استحقاق
ولا يلتفت الى تلك التسمية واشار التونسي الى ان هذا الخلاف انما هو اذا علم المشتري
بذلك واما اذا لم يعلم وظن انهم شركاء في السلعتين جميعا فانه لا يفسخ البيع لان الفساد
من جهة احد المتبايعين لا من جهتهما وقال المازري اذا لم يعلم المشتري يجري ذلك على الخلاف
في علم احد المتبايعين بالفساد ص بخلاف سلعة وخمر على الاصح ش اي انه اشتمل على ما لا
يجوز وما يجوز كما مثل فالاصح بطلان الجميع وهو مذهب المدونة لانه انما يحل بعض الصفقة
بحل كلها واقتضى كلام المصنف ان الاصح البطلان لذكره الخمر فانه انما يناسبه الابطال ومقابل
الاصح ابطال الحرام وامضاء الحلال بما يقابله ذكره ابن القصار وخرجه المازري وتعلق فيه بقول
ابن القاسم فيمن اشترى شاتين فوجد احداهما غير ذكية وهما متكافيتان قال يلزمه البيع في الذكية
وهو صحيح ان كان مراد ابن القاسم ان العقد وقع والمتعاقدان عالمان بغير الزكية واما ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1